٢

أسباب اختلاف الفقهاء

الدكتور أحمد محمد المقري

مدير المجمع الفقهي الإسلامي - سابقاً -

أسباب اختلاف الفقهاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين الاعتصام بحبل الله تعالى والتمسك بكتابه عز وجل والالتزام بما صح من سنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام وحذر من مخالفتهما، والفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه المشهورة إنما يرجع في استدلاله إلى الكتاب والسنة سواء كان نصاً في الموضوع أو ظاهراً أو مفهوماً ومن معين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ استقى أئمة المذاهب الأربعة أصول مذاهبهم حتى أصبحت أقوالهم مرجعاً للفقهاء ومستنداً للعلماء قال الإمام - ابن قدامة رحمه الله في المغني - إن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بهم وينتهى إلى رأيهم وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهدّ بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم: اختص منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم فأبقى ذكرهم ومذاهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم يفتى فقهاء الإسلام.

فبذلك نعلم أن الفقه الإسلامي بني على الأحكام المستنبطة من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ استنبطها الأئمة - رحمهم الله تعالى-

بثاقب فهمهم وجودة قريحتهم مع إخلاصهم في عملهم ذلك لله عز وجل ونصحهم له ولرسوله ﷺ وللمسلمين فلهذا أوتي عملهم هذا ثمرته وظهرت بركته وكثر أتباعهم؛ ثم إن الاختلاف الذي بينهم هو أعظم دليل على جدهم واجتهادهم وبذل الوسع في استنباط الأحكام، ونصحهم للأمة الإسلامية وحبهم لها.

كما أنه (أي الاختلاف) أقوى دليل على تطور الفقه الإسلامي وسعة أفق أولئك الأفذاذ من علماء الأمة. لذا يجب تجنب الدعوة إلى التفريق بين مذاهب الأئمة بل ينبغي التوفيق بينها لاتحاد المقصد ووحدة الاتجاه.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في التوفيق بين اتباع الأئمة وتجنب مالا يؤخذ به من أقوالهم (لابد من أمرين: أحدهما أعظم من الآخر وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم، وحقوقهم ومراتبهم، وأنَّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لايوجب قبول كل ماقالوه، وماوقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ماجاء به الرسول ﷺ فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها: لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طريقان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما - فلا نؤثم ولا نعصم - بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة.

ولا منافاة بين هذين الأمرين، لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده. انظر اعلام الموقعين ج٣ / ٣٥٣ .

وحيث أشرنا في العدد السابع من هذه المجلة إلى أصول مذاهب الأئمة المجتهدين، ووعدنا القاريء الكريم بالعودة إلى الكتابة في أسباب اختلاف الفقهاء. ووفاءً بالوعد ورغبة في الإسهام في بيان نشوء الاختلاف، وذكر أسبابه الرئيسية تبصرة وذكرى لشباب المسلمين جمعنا مادة هذا البحث من مصادر عدة قديمة وحديثة ذكرناها في نهاية البحث راجين من الله التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نشوء الخلاف

لم يختلف الصحابة في المسائل الفقهية في عهد النبوة حتى انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى فكان أول اختلاف فيمن يتولى أمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ.

لقد كان الأنصار يرون أنهم أحق من غيرهم بالخلافة لأنهم هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وفي بلدهم كانت هجرته ووفاته وكان المهاجرون يرون أن الخلافة من حقهم لأنهم قوم الرسول وأهله وعشيرته ومع اعترافهم بفضل الأنصار، وماقدموه للإسلام من تضحيات في الأموال والأنفس.

ثم توالت الخلافات الفقهية بين الصحابة بعد ذلك.

فبدأ الاختلاف خفيفاً في عهد أبي بكر رضي الله عنه، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يتفرقوا وكذلك الحال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عن.

إذ كان الخليفتان يرجعان إليهم فيما يستجد من المسائل والوقائع.

وبعد أن تفرق الصحابة في الأمصار باتساع الفتوحات الإسلامية في عهد عمر - رضي الله عنه - اتسع الخلاف بسبب الاختلاط بالآخرين ودخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وظهور وقائع وأحداث جديدة.

لذلك اجتهدوا في استنباط الأحكام لتلك الوقائع من الكتاب والسنة، فظهر الخلاف في بعض المسائل الاجتهادية لاختلاف نظرهم فيها وتفاوت علمهم بالشريعة.

أسباب الاختلاف

السبب الأول - اختلاف القراءات:

من المعلوم أنه ورد عن رسول الله ﷺ عدة قراءات متواترة لبعض ألفاظ القرآن الكريم فكان ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة منها.

من ذلك:

١- الاختلاف في فرض الرجلين في الوضوء أَهُوَ الغسل أم المسح؟

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦].

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي: (وأرجلَكم) بالنصب.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة: (وأرجلِكم) بالجر.

فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف في فرض الرجلين.

فالجمهور أخذوا بقراءة النصب، وذهبوا إلى أن فرض الرِّجْلَين الغسل دون المسح، وعضَّدوا مذهبهم بعدة أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ من فعله في الوضوء غسل القدمين في الحضر أو السفر أو المسح على الخفين منها:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونسمح على أرجلنا قال: فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته «**ويل للأعقاب من النار: مرتين أو ثلاثاً**»(١).

٢- أن الله حد الرِجلين إلى الكعبين كما قال في اليدين إلى المرافق فدل على وجوب غسلهما كاليدين.

٣- تأولوا (قراءة الجر) بما يلي:

(أ) أنه معطوف على اليَدَيْن وإنما خفِض للجوار.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة.

قال تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]قرىء ونحاسٍ بالجر للمجاورة والمعنى على الرفع لأن النحاس هو الدخان.

وقال أمرئ القيس:

كأن أبانا في أفانين ودقه   كبير أناس في بجاد مزملِ

فخفض مزمل بالجوار والمعنى على الرفع. والأمثلة في لغة العرب كثيرة شعراً ونثراً.

(ب) أنه عطف على اللفظ دون المعنى مثل: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن. قال الشاعر:

علفتها تِبْناً وماءً بارداً   حتى غدت همَّالةً عيناها

أي وسقيتها ماء. والأمثلة في هذه كثيرة.

وذهب الشيعة الامامية إلى أن الفرض مسحُ الرجلين عملاً بقراءة الجر، وأوَّلوا قراءة النَّصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور.

أو الباء زائدة والأرجل معطوفة على محل الرؤس المنصوب.

ونقل المسح عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجميع بين المسح والغسل عملاً بالقراءتين وذهب ابن جرير والطبرى إلى أن المتوضيء مخيرٌ بين الغسل والمسح⁽¹⁾.

السبب الثاني - عدم الإطلاع على الحديث:

من المعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة متساوية في العلم والحفظ لسنة الرسول ﷺ القولية والفعلية، والتقريرية، بل كانت درجاتهم متفاوتة في هذا الباب حتى الخلفاء الراشدون كانت تفوتهم كثير من المسائل لايطلعون عليها.

---

(١) انظر نيل الأوطار جا / ١٨٦ ـ ١٦٩ .

مثال ذلك: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة فقال لها مالَكِ في كتاب الله من شيء وما علمت لَكِ في سنة رسول ﷺ من شيء ولكن أسألُ الناس فسألهم فأجابه المغيرةُ بنُ شعبةَ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وشهدا على ذلك حينئذ قضى لها أبو بكر بالسدس[1].

٢- ولم يكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله - عنه يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها حتى كتب إليه الضحَّاك بن سفيان يخبره أن رسول الله ﷺ وَرَّثَ امرأةَ أشيم الضبّاب من دية زوجها، حينئذ أمضاه.

٣- ولم يكن الخليفةُ عثمان بن عفان رضي الله عنه يعلم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة حتى أخبرته الفُرَيْعَةُ بنتُ مالك أخت أبي سعيد الخدري بحديثها لما تُوُفِّى عنها زوجها، فاتبعه وقضى به.

٤- وكان الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفُتي بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا مهر لها. ولم يبلغه حديث بَرْوع بنت واشق في ذلك وكذا عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - لم يطلع على قضية المفوضة حتى أخبره معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه بأن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منهم بمثل ماقضى به ابن مسعود رضي الله عنه ففرح بذلك فرحاً عظيماً[2].

روى النسائي ان ابن مسعود - رضي الله عنه - سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهراً فاجتهد برأيه.

وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فشهد بأن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك في

---

[1] انظر النسائي ج٦ / ١٩٩ ، والترمذي ج٤ / ١٢٠ ، وابن ماجة ج٢ / ٩١٠ .

[2] انظر النسائي باب عدة المتوفى عنها زوجها رقم الباب ٥٧ رقم الحديث ٣٣٩٨ .

امرأة منهم، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام(١).

وروى البخاري - رحمه الله - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، لولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثاً ثم تلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة].

ثم قال إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العلم في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون(٢).

ولم يكن هذا الأمر قاصراً على الصحابة رضي الله عنهم بل انتشر في التابعين ومن تبعهم بسبب تفرق الصحابة في الآفاق واستيطانهم في عدد من الأمصار وكان كل واحد يحمل ماسمعه من رسول الله ﷺ ويحدث به وقد يوجد عند أحدهم مالا يوجد عند غيره.

ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله لما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على الموطأ: (ليس إلى ذلك من سبيل) لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمة فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم. وقد قال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة)(٣) وفي رواية اختلاف أصحابي رحمة.

ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ وإذا نظرنا إلى ماخفي على كثير من الصحابة من حديث رسول الله ﷺ نجد عدداً كبيراً من مشاهيرهم اختلفوا في مسائل كثيرة نتيجة لذلك.

---

(١) انظر النسائي باب عدة المتوفى عنها زوجها رقم الباب ٥٧ رقم الحديث ٣٢٩٨ .

(٢) انظر كتاب العلم من البخاري ج١ / ٣٧ - ٣٨ .

(٣) انظر كتاب تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص١٠٢ والحديث قال الامام السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير في شأنه : «نصر المقدسي في الحجة والبيهقي فقي الرسالة الأشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. أ. هـ.

فمن ذلك:

١- كان أبو هريرة يفتي: من أصبح جنباً فلا صوم له، ولم يبلغه حديث عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم في رمضان» رواه مسلم ج٣-١٣٨(١).

ولما بلغه الحديث رجع عن ذلك.

٢- وكان علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم يفتون بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين عملاً بالعموم في الآيتين وهما:

قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٤] وقوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [**الطلاق**: ٤] ولم يكن قدبلغهم حديث سبيعة الأسلمية حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

روى البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت(٢) والمراد مجرد المثال: لا الحصر.

السبب الثالث - الشك في ثبوت الحديث:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يتثبتون في النقل عن رسول الله ﷺ فمتى ثبت لديهم الخبر عملوا به ونقلوه إلى غيرهم ومتى شكوا في صحة الخبر توقفوا.

فمن ذلك توقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ميراث الجدة حتى أتته سُنَّة فيه فتأكد من صحة النقل ثم حكم به.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه توقف في حديث الاستئذان الذي ذكره له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وألزمه أن يأتي بشاهد معه على

---

(١) رواه مسلم ج٣، ١٣٨.

(٢) انظر البخاري ج٦ / ٦٨.

الحديث ولما أحضر أبيٌّ بن كعب رضي الله عنه وأكد له صحة الحديث عمل به وهكذا يتثبتون في صحة نقل الحديث ومتى اعتراهم شك في صحة حديث توقفوا عن نقله والعمل به وهكذا الأئمة المجتهدون من بعدهم رحمهم الله.

السبب الرابع - الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

يختلف الفقهاء في فهم بعض النصوص وتفسيرها وكل واحد يتجه إلى ما فهمه منها مراعياً اتفاق المعنى مع روح التشريع الإسلامي فمن ذلك في الزكاة حديث (لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية)(١).

فسر هذا الحديث الشافعي وأحمد رحمهما الله بالخلطاء يملكون مائة وعشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها شاة واحدة وإذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل منهم أربعين شاة كان عليها ثلاث شياه فلا يفرق بين المجتمع وإذا كان لرجلين أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد ماله على حدة.

أما الحنفية فقد فسروا (لايجمع بين مفترق) بأنه لايجمع بين مفترق في الملك إلا في المكان بأن يملك رجل أربعين، وآخر أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة وبالرجل يكون في ملكه نصاب فلا يفرق حتى لاتجب عليه الزكاة، وبالرجل يكون في ملكه ثمانون فلا يفرق حتى تجب عليه شاتان، وفسروا الخليطين بالشريكين.

وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن الخليطين تجب الزكاة في ماليهما معاً شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ماتجب فيه الزكاة.

---

(١) رواه البخاري ج٢ / ١٢٢ .

السبب الخامس - الاشتراك في اللفظ:

الاشتراك هو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى مثل لفظ العين، فقد وضع للباصرة وللجارية وللذهب والفضة والجاسوس وغير ذلك من المعاني وكما يقع المشترك في الأسماء يقع في الأفعال وفي الحروف مثل عسعس في الأفعال فانها تطلق على الإقبال والإدبار.

ومن في الحروف فإنها تأتي للابتداء:

مثل قوله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الإسراء: ١].

وتأتي للتبعيض مثل قوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وتأتي لبيان الجنس: مثل قوله تعالى: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ** ﴾ [الحج: ٣٠] وتأتي لمعان أخرى.

وقد استعمل القرآن الكريم ألفاظاً مشتركة وكذا السنة المطهرة استعملت الألفاظ المشتركة فكان ذلك سبباً في الاختلاف بين الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم في كثير من الأحكام.

ومن أمثلة ذلك:

لفظ القرء ذكر الله تعالى عدة الحائض المطلقة ثلاثة قروء قال تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد ورد القرء في العربية بمعنى الطهر. وورد بمعنى الحيض على حد سواء وشواهد ذلك في العربية كثيرة على كلا المعنيين ولست بحاجة هنا إلى إيراد شيء منها وحسبي أن أذكر شيئاً فيما اختلف فيه الفقهاء في هذه المسألة.

ومايترتب على المعنيين من أحكام.

ذهبت عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى أن المراد بالأقراء الأطهار.

وذهب أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الأقراء الحيض.

وذهب إلى القول الأول من الأئمة مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه.

وذهب إلى القول الثاني أبو حنيفة رحمهم الله جميعاً.

وقد استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ [**الطلاق** : ١].

ووجه الاستدلال ان اللام في (لعدتهن) لام الوقت أي فطلقوهن في وقت عدتهن أي في الطهر ويفسره حديث ابن عمر في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ بمراجعتها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيض إذ لو طلقت حائضاً لم تستقبل عدتها بعد الحيض(١).

ودليل القول الثاني: أن الأقراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا أن الشرع غلب استعمالها في الحيض. لما روى عن رسول الله ﷺ في المستحاضة قال: (فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة)(٢) فإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكورة في القرآن إلى الحيض أولى، كما أن القول إن الأقراء حيض يمكن من استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [**الطلاق** : ٤] فأقام الأشهر مقام الحيض

---

(١) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٧١ بتصرف.

(٢) رواه النسائي وأحمد بلفظ فلتقعد قدر قروئها.. الخ ج٦ / ٣٠٤.

دون الأطهار بالنسبة للائي لم يحضن.

وكذلك جعل رسول الله ﷺ للأمة تطليقتين وجعل عدتها حيضتين.

قال عليه الصلاة والسلام: (**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**)(١).

«وأجمعوا على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض. ولا يخفى أن الغرض من العدة هو استبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام لا الطهر فوجب أن يكون هو المعتبر لا الطهر»(٢).

ويترتب على الخلاف في المسألة مايلي:

١- زمن انتهاء العدة.

٢- حِلُّ الزواج من زوج آخر.

٣- حق الإرث للمطلقة طلاقاً رجعياً.

فالفريق الأول يرى أن عدتها تنتهي بعد مرور ثلاثة أطهار حينما تطعن في الحيضة الثالثة لأنه يَعُدُّ عليها الطهرَ الذي طُلِّقت فيه.

أما الفريق الثاني فيرى أن عدتها لاتنتهي حتى تدخل في الطهر الرابع.

ويترتب على ذلك أن الفريق الأول يُحلها من زوج آخر متى طعنت في الحيضة الثالثة، والفريق الثاني لا يحلها مالم تنته من الحيضة الثالثة.

كما يترتب على ماسبق أيضاً ثبوت حق الإرث من عدمه بحق المطلقة طلاقاً رجعياً، فالفريق الأول يرى سقوط الإرث بمجرد طعنها في الحيضة الثالثة روى الإمام الشافعي رحمه الله في الأم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها(٣).

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٧٣ .

(٣) انظر كتاب الأم ج٥ / ٢٠٩ .

عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها(١).

وأما الفريق الثاني فيرى أن الميراث يبقى من حق المطلقة طلاقاً رجعياً حتى تنتهي من الحيضة الثالثة فهي في أثناء الحيضة الثالثة لاتزال زوجة يمكن له مراجعتها ولذا فهي مستحقة للميراث.

كما يترتب على ذلك مسائل أخرى ليس هنا مجال سردها وقد ذكرنا أهمها.

السبب السادس - تعارض الأدلة:

الأصل أنه في الأدلة أنها من لدن عليم خبير سواء أكانت قرآناً أم سنة قال تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً**﴾ [**النساء**: ٨٢].

غير أنه قد تكتنف النصوص عوامل فتظهر وقد حدث بينها من التعارض ما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحاً بعضها على بعض بحسب مايظهر لديه من أدلة أخرى وقد تكلم الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الموضع بإسهاب في كتاب الرسالة(٢).

وقد كان للتعارض بين الأدلة أثر كبير في اختلاف الفقهاء في عدد غير قليل من المسائل الفقهية وكل يحشد عدداً من الأدلة الأخرى لتأييد ماذهب إليه من الترجيح ولنضرب مثالين على ذلك:

١- نكاح المحرم بالحج أو العمرة:

ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أنه لايصح نكاح المحرم واحتجوا بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج

---

(١) انظر الموطأ ٢/٥٧٨.

(٢) انظر الرسالة ص ٢١٣ - ٢١٧.

ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفنها في الظلمة التي بنى بها فيها(١).

كا احتجوا بحديث أبي رافع (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وكنت السفير بينهما)(٢).

وذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى جواز نكاح المحرم.

واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)(٣) ورجح هذا الفريق حديث ابن عباس بقولهم: إن ابن عباس راوي الحديث معلوم مكانته فقهاً وعلماً بالقرآن والآثار والأحكام لذا فحديثه أرجح رواية من الروايات الأخرى.

غير أن الإمام الترمذي رحمه الله ذكر جمعاً لطيفاً بقوله: واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة. ا. هـ.

وقد أخذ بالقول الأول أمير المؤمنين عمر وابنه عبدالله رضي الله عنهما وردا حديث جواز نكاح المحرم(٤).

٢- الاختلاف في مقدار نصاب السرقة:

ذهب الجمهور إلى أن يد السارق تقع بثلاثة دراهم أو ربع دينار فما فوق، ولا تقطع في أقل من ذلك.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب في السرقة عشرة دراهم فما فوق واحتج الجمهور بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(٥) وبما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

(٢) رواه أحمد والترمذي.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٤) انظر الموطأ ج١ / ٣٤٩.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

قالت كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً(١).

وفي رواية لمسلم «لاتقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»(٢).

قال الشافعي رحمه الله: (وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار)(٣).

واحتج الأحناف بالحديث الذي روته أم أيمن رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم)(٤).

واحتجوا بأحاديث أخرى لاترقى إلى درجة الصحيح.

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج إلى وجوب القطع في القليل أو الكثير أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)(٥).

وهكذا نرى أن أصل الخلاف ناشيء من اختلاف الأدلة ثم ترجيح بعضها على بعض بما يراه المجتهد من المرجحات المقبولة لديه.

وقد عضد قول الجمهور ماذهب إليه ثلاثة من الخلفاء الراشدين وقضوا به أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين(٦).

السبب السابع - عدم وجود نص في المسألة:

لقد كان الصحابة يختلفون كثيراً في عدد من المسائل الفقهية التي لم يرد فيها نص وكذا من جاء بعدهم من فقهاء التابعين وتابعي التابعين ذلك أن

---

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود.

(٢) رواه مسلم كتاب ٣٠.

(٣) انظر الامام الشافعي ج٦ / ١٣٤.

(٤) رواه الطحاوي في معاني الاثار.

(٥) انظر اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١٠٥ - ١٠٦.

(٦) انظر اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١٠٥ - ١٠٦.

عدداً كبيراً في المسائل لم ينص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة فالنصوص محدودة والمسائل كثيرة، ومتجددة قد تتشابه مع حادثة جرت في عهد النبوة كان له ﷺ فيها حكم وقد تختلف عنها اختلافاً ظاهراً(١).

وهذا ماحدا بأبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يجمع فقهاء الصحابة كلما حدثت حادثة لايوجد فيها نص ليتشاور معهم حتى يجدوا لها حكماً إما بقياس وإما مصلحة حتى إذا اتفقوا على حكم قضى به(٢).

١- ميراث الجد مع الأخوة:

هذه المسألة عرضت للصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ولم يكن له فيها قضاء، ولذا اختلفت آراؤهم وقد آل الخلاف إلى ظهور رأيين مختلفين أخذ كل فريق منهم برأي.

الأول: أن الجد أولى من الأخوة في الميراث لأن الجد أب وهو أقرب إلى الميت فيحجب الأخوة كما يحجبهم الأب وبهذا القول أخذ أبو بكر وابن عباس، وابن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعائشة وجمع من الصحابة - رضي الله عنهم -.

الثاني: رأي علي وعمر، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، وهو أن الأخوة والجد كلاهما يرث لأنهما يتساويان في درجة القرب إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب.

وكما اختلف الصحابة في ذلك اختلف الائمة من بعدهم فذهبت المالكية والشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه ومحمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة: إلى أن الأخوة يرثون مع الجد.

وذهب أبو حنيفة وزفر، والحسن بن زياد، وداود إلى أن الجد يحجب الأخوة ويمنعهم من الميراث، كما يمنعهم الأب، وقول الجمهور أرجح والله أعلم.

---

(١) انظر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٠٨ بتصرف.

(٢) انظر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٠٨ بتصرف.

السبب الثامن - الاختلاف في القواعد الأصولية:

هذا السبب من أهم الاختلاف لما يترتب عليه من اختلاف في الفروع عند الفقهاء ومن المعلوم أن القواعد الأصولية يبني عليها استنباط الفروع الفقهية ونعني بها تلك الضوابط والمناهج التي يضعها الفقهاء نصب أعينهم عند الشروع في استنباط الأحكام من الأدلة لتأسيس مذاهبهم عليها.

والفرق بينها وبين القواعد الفقهية هي: ان القواعد الأصولية هي القانون الذي يلتزم به الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد المليكة في الشريعة وكقواعد الخيارات وغيرها فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة(١).

ولعلنا نعود للحديث عنها بشيء من التفصيل في الأعداد القادمة من المجلة - إن شاء الله -.

---

(١) انظر اصول الفقه لأبي زهرة رحمه الله ٩ - ١٠.

أسباب أخرى لاختلاف الفقهاء

١- السنة:

منها المتواتر، والمشهور، والآحاد.

أما المتواتر فالإجماع منعقد على العمل به، وأما المشهور فهو الذي لم يبلغ رواته حد التواتر من الصحابة لكنه اشتهر فيهم وبلغ التواتر فيمن بعدهم.

فالحنفية يلحقونه بالمتواتر، والبعض يجعله من الآحاد وهو حجة عند الجمهور ولم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة لأنه خبر آحاد يفيد الظن عندهم.

وأما لآحاد فهو مالم يكن متواتراً ولا مشهوراً.

وقد اختلف الفقهاء في منزلة أخبار الآحاد من الكتاب أو المتواتر وكذا العمل بها. فمنها:

١- خبر الواحد الزايد على مافي الكتاب:

فالجمهور قالوا: إن الزيادة على النص ليست نسخاً ولا يعارض العمل بها مافي الكتاب فمتى صح الحديث وجب العمل به.

والحنفية لايرون العمل بخبر الواحد الزائد على مافي الكتاب لأن الزيادة على مافي الكتاب نسخ وخبر الآحاد ظن، والكتاب قطعي ولا ينسخ قطعي بظني.

٢- معارضة خبر الواحد للخبر المشهور:

اختلفوا في العمل به فالحنفية وبعض أهل العلم لم يعملوا بخبر الواحد إذا عارض المشهور والمالكية والشافعية والحنابلة يعملون به مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ (**لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر**) متفق عليه.

فهذا حديث مشهور يعارضه حديث حيوة بن شريح قال: قال رسول الله ﷺ (من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ) فمن يرى العمل بخبر الآحاد يرد اليمين على المدعى ومن لم ير العمل بخر الواحد لا يحلف المدعي.

٣- خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

ذهب الجمهور إلى العمل بخبر الواحد متى ثبتت صحته، وخالفهم الحنفية بناء على أن ماتعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه، ويستفيض بين الناس ويصبح مشهوراً، مثال ذلك حديث (من مس ذكره فليتوضأ) قال الجمهور يُنقض الوضوء مِنْ مِسِّ الذكر مستدلين بهذا الحديث ولم يقبله الأحناف لأنه لم يشتهر وقد ورد فيم تعم به البلوى ولذلك لم يقولوا بنقض الوضوء بمس الذكر.

٤- مخالفة خبر الواحد للأصول العامة:

اختلف الفقهاء في العمل بخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول العامة فالجمهور أخذوا بالحديث وقدموه على القياس وقالوا لا قياس مع النص والأحناف ومن وافقهم يقدمون الأصول العامة بحجة أنها أقوى من الخبر لأن المجتهد على يقين من اجتهاده بخلاف الخبر فلسنا على يقين من صحته مثاله مارواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه.

وهذا الحديث خبر آحاد مخالف للقواعد العامة ذلك أن قواعد الضمان تكون في المثليات بالمثل وفي المقومات بالقيمة، وليس كذلك في الحديث هنا.

٥- مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الواحد:

إذا ورد خبر الآحاد ولم يعمل به أصحاب رسول الله ﷺ فمن العلماء من

لم يعمل به وقال إن ترك الصحابة العمل به علة قادحة فيه أو دليل على أنه منسوخ.

ومن العلماء من يوجب العمل به متى صح ومنهم من فصل فقال: إن كان الحديث فيما يندر وقوعه ويحتمل أن يخفى فإنه يعمل به، وإن لم يعمل به أحد من الصحابة.

وإن كان لا يحتمل الخفاء لم يعمل به إذا لم يعمل به أحد من الصحابة.

وضربوا مثلاً لذلك بحديث القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء عمل به الحنفية وخالفهم الجمهور فلم يعملوا به وقالوا: إن القهقهة معنى لا يبطل بها الوضوء خارج الصلاة فلا يبطل بها داخلها.

واستدلوا لما لايحتمل الخفاء بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، والثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر: جلد مائة ونفي سنة) رواه مسلم فالحنفية لم يعملوا بالنفي الوارد في الحديث، قالوا إن عمر خالفه وحلف أن لاينفي أبداً وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كفى بالنفي فتنة) فدل على أن مخالفتهما للحديث علة قادحة فيه(١).

والخلاصة أن الخلاف في الفروع فيه سعة ورحمة بالأمة ونعمة كبيرة قال الإمام السيوطي رحمه الله: اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون(٢).

وقال ابن عبدالبر: ذكر ابن وهب عن نافع بن أبي نعيم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: (لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس

---

(١) انظر أسباب اختلاف الفقهاء لمعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص ٩٢ نقلا عن الشيخ علي الخفيف ٨٠ ٨١ .

(٢) رسالة جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي رحمه الله أول الرسالة.

في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة).

وفي حلية الأولياء عن موسى الجهني تلميذ طلحة بن مصرف عن طلحة بن مصرف رحمه الله وكان تابعياً قال موسى عنه: كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف قال: لاتقولوا الاختلاف ولكن قولوا: السعة).

وفي مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: (صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة)(١).

وذكر صاحب الحيلة عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة قال: (كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لهؤلاء الناس)(٢).

وقال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [**آل عمران**: ١٠٣] التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: التفرق في العقائد.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (**لاتحاسدوا ولاتدابروا**)(٣) (التفرق في القلوب).

الثالث: ترك التخطئة في الفروع والتبرى فيها، وليمض كل أحد على اجتهاده. فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل. وقد قال ﷺ (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريطة)(٤).

فمنهم من حضرته العصر فأخرها حتى بلغ بني قريطة، أخذاً بظاهر الحديث، ومنهم من قالوا: لم يرد منا ذلك إنما أراد الاستعجال فصلوها.

ولذا أقرهم النبي ﷺ ولم يُعَنِّف أحداً منهم.

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ج٢٠ / ٧٩ وانظر المسودة له ص ٤٠١.

(٢) انظر حلية الأولياء ج٧ / ١١٩.

(٣) رواه البخاري ج٣ / ٨٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي.

والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب، وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة قال ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر أجر واحد)(١) ولا يلزم أن يكون هذا الاختلاف الذي هو من محاسن الشريعة - اختلاف تضاد بين الأدلة، بل يكون اختلاف تنوع(٢).

أما من ذم الخلاف فقد نظر إلى العصبية الممقوتة لدى بعض المختلفين، ولجاجهم في الخصومة، وتراشقهم بالعبارات النابية مما ينتهي بهم إلى التفرق والعدواة ومن أشهرهم وأشدهم في ذم الخلاف الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله- فقد شنع على المختلفين وختم كلامه قائلاً: قال أبو محمد معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز إنما هو أن طاعة أمر رسوله ﷺ لايجوز خلافها البتة، وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ تخالف إنما هو محكم، أو خاص في جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لاحق إلا ماجاء من عند الله على لسان رسول الله ﷺ، فخلاف الحق لايحل(٣).

فالذي يأباه الذامون للخلاف هو اتباع الأقوال المخالفة للأدلة الصريحة وهذا مالم يقل به الممتدحون للخلاف(٤).

وبهذا يتضح أن الاختلاف المذموم هو الاختلاف عن هوى وتعصب بعد وضوح الحق وهذا مالم يحصل للأئمة المجتهدين الأتقياء - رحمهم الله - فكانوا يتركون أقوالهم للدليل، ويقولون لأتباعهم: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط(٥) وقد نقل عن الإمام مالك والشافعي رحمهما الله قول كل منهما: (إن صح الحديث فهو مذهبي).

---

(١) رواه البخاري بلفظ اذا حكم الحاكم ثم اصاب ج٤ / ١٥٧ .

(٢) انظر ايات الأحكام لابن العربي ج١ / ٣٩١ ٣٩٢ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٥ / ٦٤٧ .

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء لمعالي الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص٣٥ .

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء لمعالي الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص٣٥ .

وأخيراً يتضح لنا الأمور التالية:

أولاً: أن أصول الشريعة وفرائضها لا خلاف فيها في الجملة.

ثانياً: أن الخلاف في الفروع الفقهية موجود نظراً لاجتهاد المجتهدين وقد تعرضنا في هذا البحث عن بعض أسباب الخلاف.

ثالثا: أنه يجب على المختلفين إذا وضح لهم الحق بالدليل من كتاب أو سنة الرجوع إليهما وترك آرائهم.

رابعاً: أن الحق واحد والمصيب واحد والمخطيء معذور مأجور على اجتهاده(١) ومما لايخفي أيضاً أن الإسلام حث على الاعتصام بحبل الله ونهى عن التفرق، قال تعالى:﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل **عمران**: ١٠٣] وقد بينا رأي ابن العربي -رحمه الله- في معنى التفرق أثناء البحث ووحدة الأمة وتعاونها باجتماعها على الحق واحترام العلماء لبعضهم بعضاً واحترام الأمة أيضاً لعلمائها والإشادة بما قدموه للإسلام والمسلمين ومابذلوه من جهود لحفظ هذا التراث العظيم الذي تفخر به أمة الإسلام بتعليمه ونشره في كل مكان وقد اعترف كل منصف من علماء الغرب والشرق مالهذا التراث العظيم من أثر على الحضارة الغربية في المجالات المختلفة.

ثم أقدم نصيحة خالصة لله تعالى إلى شباب المسلمين وبخاصة طلاب العلم وفقهم الله لكل خير أن يجتهدوا في التحصيل العلمي والاطلاع على أحكام الكتاب العزيز وكثير من السنة المطهرة وعلى ماكتبه أئمة الهدى فيهما تفسيراً وشرحاً وما استنبطوه منهما فقهاً كما يحسن بطالب العلم قبل أن يتكلم في مسائل العلم أن يكون قد اطلع على مسائل الإجماع ولديه دراسة موسعة لمصادر التشريع الأخرى كالقياس والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاحتجاج بمذهب الصحابي وشرع من قبلنا

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء - د. عبدالله التركي.

وأن يُلم ببقية أبواب أصول الفقه فضلاً عن المعرفة بعلوم الحديث والجرح والتعديل، وأن يكون متمكناً من علوم العربية فإن لم يكن كذلك فلا يصح له التطاول وادعاء ماليس له.

كما يجب على المسلمين الالتزام بالأدب مع أهل العلم من الأئمة المجتهدين وغيرهم من المحققين، وأن يجتنبوا الغمز واللمز والصاق التهم، وتوزيع الألقاب النابية كقول بعضهم في فلان من المجتهدين مبتدع، عليه ملاحظات، منحرف في عقيدته إلى غير ذلك من الألفاظ. وهذه العبارات مع كونها غير لائقة بطلاب العلم فهي حكم منهم على أئمة الهدى ظلماً وجوراً فعلى هذا القائل أن يستغفر الله ويتوب إليه من قول الزور، ومن الغيبة التي حذر منها الله ورسوله، وكما قيل لحوم العلماء مسمومة. وعلى كل طالب علم أن يلتمس العذر لأئمة الهدى في اختلافهم ويحسن الظن بهم ويطلب من الله تعالى الرحمة والمغفرة لهم قائلاً: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**الحشر** : ١٠].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

مدير المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد محمد المقري

المراجـــــع:

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

١- صحيح البخاري.
٢- صحيح مسلم.
٣- سنن أبي داود.
٤- سنن الترمذي.
٥- موطأ الإمام مالك.
٦- ابن ماجة.
٧- النسائي.
٨- مسند الإمام أحمد.

المراجع الأخرى:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الخن.
٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - د. مصطفى ديب البغا.
٣- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم.
٤- أسباب اختلاف الفقهاء - د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٥- أصول الفقه - د. محمد أبو زهرة.
٦- آيات الأحكام - لابن العربي.
٧- الأم - للإمام الشافعي.
٨- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب. - للسيوطي.
٩- حلية الأولياء لأبي نعيم.

١٠- الرسالة - للإمام الشافعي.
١١- صفحات في أدب الرأي لمحمد عوَّامة.
١٢- فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٣- المسودة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
١٤- معاني الآثار - للطحاوي.
١٥- نيل الأوطار - للشوكاني.